

أجود التقريرات

[35] القبح ولا يمكن فيه الانفكاك اصلا وهذا كالعدل والظلم فانهما مع بقائهما على عنوانهما يستحيل ان يتغيرا عما هما عليه (نعم) يمكن ان يكون بعض العناوين مخرجا للشئ عن كونه عدلا أو ظلما كما في ضرب اليتيم فانه إذا كان بعنوان التأديب يخرج عن كونه ظلما ويكون عدلا في حقه لا انه يتصف بالحسن مع بقائه على كونه ظلما وكما في حكم الشارع بأخذ المال من الكافر الحربي فان الشارع بعد الغائه مالكيته وجعل ما يملكه هنيئا للمسلمين لا يكون الاخذ منه بالغلبة والقهر ظلما في حقه (ولا يخفى) ان عنوان التجري على المولى وكشفه عن سوء سريرة العبد لا يمكن ان يعرض له جهة اخرى محسنة فانه كالمعصية الحقيقية في كونه ظلما على المولى فكما انه لا يمكن اتصاف المعصية الحقيقية بالحسن اصلا فكذلك يكون التجري ايضا (وبالجملة) القبح الفاعلي الموجود في التجري انما هو من لوازم ذاته ويستحيل انفكاكه عنه ابدا (واما) الدعوى الثانية فيبطلها انا ولو سلمنا امكان عروض عنوان موجب لارتفاع قبح التجري الا ان المصادفة مع محبوب المولى واقعا لا يمكن ان يكون من هذا القبيل فان الامور الغير الاختيارية كما لا يمكن ان تكون معروضة للحسن أو القبح فكذلك لا يمكن ان تكون من العناوين المزيلة للحسن أو القبح ضرورة ان ضرب اليتيم لا للتأديب لا يمكن ان يقع حسنا ولو ترتب عليه الادب خارجا كما ان الكذب لا يرتفع عنه قبحه بمجرد مصادفته لانجاء مؤمن أو دفع فتنة واقعا ومصادفة مورد التجري مع ما هو محبوب المولى واقعا لكونها خارجة عن الاختيار يستحيل كونها دافعة لقبح التجري وموجبة لحسنه ولذا اعترف (قده) بمعدورية من لم يتحر على مولاه وبعدم فعله القبح لو اتى بما هو مبعوض للمولى واقعا فكما ان المبعوضة الواقعية لا توجب قبحا في ترك التجري على المولى فكذلك لا توجب المحبوبة الواقعية حسنا في التجري فان (قلت) إذا كان دخل الامور الواقعية الخارجة عن الاختيار في اتصاف الفعل بالحسن أو القبح محالا فلما ذا انكرت استحقاق المتجري للعقاب مع ان المصادفة الواقعية في العاصي وعدم المصادفة في المتجري خارجان عن الاختيار فكما امكن دخل المصادفة الواقعية في استحقاق العقاب وفي صدور القبيح منه خارجا فكذلك يمكن دخل المصادفة مع محبوب المولى رافعا للقبيح عن التجري (قلت) المستحيل انما هو دخل الامور الغير الاختيارية في اتصاف شئ بالحسن أو القبح وكونها مزيلة ورافعة لهما كما في المقام واما كونها موجبة لعدم تحقق القبيح فلا محذور فيه اصلا وما التزمناه هناك انما هو من هذا القبيل لا القسم الاول فانا قد ذكرنا

